

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٠ لسنة ٢٠٢٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن نظام هيئة قناة السويس ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك

الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون

رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى قانون الموارد المائية والرى الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق

الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطني

لتخطيط استخدامات أراضي الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤١ لسنة ٢٠١٧ بإنشاء المنطقة الاقتصادية

للمثلث الذهبي ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضي

جمهورية مصر العربية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٨٨ لسنة ٢٠١٧ بشأن إنشاء الهيئة

العامة للمنطقة الاقتصادية للمثلث الذهبي ؛

وببناءً على ما عرضه المركز الوطني لخطط استخدامات أراضي الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرار:**(المادة الأولى)**

تخصص قطعة أرض بمساحة ١٢,١٧ فدان تقريباً تعادل ٢٥١١٥٠ م٢ من الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة ناحية محافظة البحر الأحمر ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ، لصالح هيئة قناة السويس لاستخدامها في مشروع تطوير ترسانة جنوب البحر الأحمر بسفاجا ، وذلك نقلامن الأرضى المخصصة للهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية للمثلث الذهبي بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤١ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ شعبان سنة ١٤٤٥ هـ
(الموافق ٢ مارس سنة ٢٠٢٤ م) .

عبد الفتاح السيسى

